قرار محكمة النقض
رقم 10/191
الصادر بتاريخ 28 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 92-2020/11090

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم والمسؤول مدنيا (ج.ب) وشركة التأمين (و) بمقتضى تصريح مشترك افضيا به بواسطة الاستاذ الطيب (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 15 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 15 يناير 2020 في القضية عدد 19/236 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. وفي الشق المدني بتحميل المتهم ثلثي مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني أيوب توحيريت تعويضا إجماليا قدره 170635 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات لارتباطها

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدم الطاعنان بواسطة دفاعهما بكتاب أودعاه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه يتنازلان بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرحا به بتاريخ 15 يناير 2020 تحت صك عدد 18.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

لأجلـه

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير **مقررا** ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المسعودي منير .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض